

مقترن بتعديل مواد النظام الأساسي لشركة مصاعد أطلس للتجارة العامة والمقاولات

تم إعداد هذا الملف موالمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ

المواد	مواد النظام الأساسي للشركة		أرقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
باب الأول : التحول			
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وناريخ 01/12/1443هـ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار معايي و وزير التجارة رقم (284) وناريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة . وقتاً لما يلي :-	تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وناريخ 1437/01/28هـ شركة مساعد أطلس للتجارة العامة والمقاولات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010280805) وناريخ 12/02/1431هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة ، وفقاً لما يلي :-	مادة (1) التحول
تعديل النص	"شركة مساعد أطلس للتجارة العامة والمقاولات " شركة مساهمة سعودية مدرجة".	"شركة مساعد أطلس للتجارة العامة والمقاولات " شركة مساهمة سعودية مقلدة".	مادة (2) أسم الشركة
تعديل النص	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة . كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبها التظلمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في شركات أخرى تأسست على الأسس المنشورة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال . كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبها الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في شركات أخرى تأسست على الأسس المنشورة في تداولها.	مادة (4) المشاركة والملك في الشركات :
تعديل النص	مدة الشركة غير محددة	مدة الشركة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقلدة ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مادة (6) مدة الشركة :

باب الثاني : رأس المال والأسمى		
تعديل النص	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (48.000.000) ريال سعودي (فقط ثمانية وأربعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (4.800.000) أربعة مليون وثمانمائة ألف سهم أسدي متساوية القيمة . قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عاديه سعودي (فقط ثمانية وأربعون مليون ريال سعودي)	مادة (7): رأس مال الشركة:
تعديل النص	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (4.800.000) أربعة مليون وثمانمائة ألف سهم أسدي ، وبقيمة إجمالية تبلغ (48.000.000) ريال سعودي (فقط ثمانية وأربعون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل	مادة (8): اكتتاب في الأسمى :
تعديل النص	<p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص على أن تكون قيمة الأسمى محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تحفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادي كأسيم خزينة ، على أن لا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت (%) من إجمالي أسهم الشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسمى الخزينة رصيد الأرباح المدفأة للشركة ولا يكون للأسمى الذي تشتريها الشركة أصولاً في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسمى المخصص للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسمى المخصص للعاملين.</p> <p>3- للشركة إيداع أسهمها ضمن الدين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للدانين المدينين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين إلغاء الأسمى وفقاً لحكم تخفيض رأس المال .</p>	مادة (9): شراء الشركة لأسمها وبيعها وارهانها :

	<p>جـ- أي غرض آخر ثراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسمىم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسمهم المخصصة للعاملين ولها توسيع مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسمهم المخصصة للعاملين .</p> <p>7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسمهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة . على الأقل بتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسمهم .</p> <p>8- للشركة ارتيان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدان المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالاسميم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدان المرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>	<p>بالاسميم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . لا يجوز للدان المرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p> <p>4- يجوز للشركة بيع أسمهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة</p>
تعديل النص	<p>1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك .</p> <p>وإذا تخلف عن الوفاء في موعد المحدد ، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم . وإذا لم تكتفى حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف من الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة</p>	مادة (10)؛ بيع الأسمهم الغير مستوفاة القيمة

	<p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .</p> <p>3. يُلْقِي نفاذ الحقوق الملتصلة بالأسهم المختلف عن الوفاء بقيمتها عند انفصاله، الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتنسلح حق الحصول على تصريح من ساق الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها . ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .</p> <p>4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لاحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتنشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للملك الجديد .</p>	<p>المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لاحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المنفق وتنشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .</p>
تعديل النص	<p>تكون جميع الأسماء لا يجوز أن تصدر الأسماء بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم شخصاً متعدداً وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتولى عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى</p>	<p> تكون الأسماء لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم شخصاً متعدداً وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتولى عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .</p> <p>مادة (١١) : إصدار الأسهم :</p>

حذف المادة	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموفرًا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بعدها الشركة وبخصوصها على الأخص ، رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وفيها السهم الأساسي والمبالغ المدفوع عنها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومتزمنة على رقم السهم المرفق به.</p>	مادة (12) شهادات الأسهم :
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (12)	<p>1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها وتصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسمياً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمعنى المدة المحددة لهذا التحويل . ويتعهد المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري . 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق</p>	مادة إضافية أدوات الدين والصكوك :: التمويلية

	<p>4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>5- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لاحكام المادة (89) من نظام الشركات .</p>	
تعديل النص	<p>تتداول أسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p> <p>جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد اصدار شهادتها ، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن التي عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لاحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التوريث على أموال المساهم المعمر أو المفلس . على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر</p>	<p>ماده (13): تداول الأسهم :</p>
حذف المادة	<p>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجلساتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدقوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يمتد بنقل ملكية السهم الأشعى في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لبيانات الجهة المختصة ولا يبعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده</p>	<p>ماده (14): سجل المساهمين :</p>

		في سجل المساهمين ويجوز فيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لاحكام نظام الرهن التجاري .	
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (14)	<p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسماء من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادلة ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة</p> <p>3- تسرى الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يتطلب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو العاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادلة ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئاتها إلى اسماء قابلة للاسترداد او أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة</p> <p>5- تحدد اللوائح هسوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار حقوق والالتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .</p> <p>6- إذا كانت أسماء الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساسي يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو العاء أي من الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة آخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو العاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستتحول أو لإصدار أسماء من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جماعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الحادية عشرة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو</p>	مادة إضافية تحويل الأسهم	

	<p>الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية اذا كانت ضمن اسم الشركة اسم ممتازة أو اسم فابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسم جديد تكون لها الأولوية على أي من فئاتها إلا موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الخمسة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسماء الذين يشارون من هذا الإصدار .</p> <p>7-</p>	
تعديل النص	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة ، يشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضاها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع سوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضاها أو أي من ذلك .</p> <p>3. يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسماء الجديدة متساوية لقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو المدة .</p> <p>4. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوسائل البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بداته وانتهائه .</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق . وفقاً للضوابط التي</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة ، يشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>مادة (15):</p> <p>زيادة رأس المال</p>

<p>تعديل النص</p>	<p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>6. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسمى الجديد المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسمى الجديد على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسمى الجديد ويزع الباقى من الأسمى الجديد على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يبقى من الأسمى على الغير ما لم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> <p>للحجية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مدت بخصم ويحوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p>
--------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه ديته إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجالاً.</p> <p>على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان بوضع مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعده عقد الاجتماع وتاريخ تنفيذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه ديته إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجالاً وللدان الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بيديه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجالاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوقفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين العاملين أسبقاً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	
--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

باب الثالث : مجلس الادارة		
تعديل النص	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء وبشرط أن يكونوا شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنطحيم الجمعية العامة العادية للمساهمين مدة لا تزيد عن ثلات سنوات وتعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة مدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة .	مادة (17): ادارة الشركة :
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (إنهاء أو انتهاء عضوية المجلس)	تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو صدور حكم يحله لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال	مادة (18): انهاء عضوية المجلس

	<p>عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم يحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لاحكام نظام الشركة.</p>	<p>يحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>تعديل النص مع إعادة نسخة المادة إلى (اتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية)</p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تقرر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحال، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دوريه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة .</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب مجلسين الجدد، على الألا تتجاوز مدة استمرار مجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس وجوب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد اعتزال تأديباً في الحالتين، من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشفور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نفس عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك المسجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق</p>	<p>إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأسوأ في الجمعية التي انتخب المجلس على أن يكون من توافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سنته وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نفس عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هنا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد حلال (60) سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>

	<p>المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel المضبو المعنون مدة سلفه ، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن العدد الأدنى المخصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء، دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
تعديل النص	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوعى بالسلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثمارها وتصرف أموالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أـ حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقابلاً لمعنى المثل.</p> <p>(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة لو تحصل عليها بالالتزامات أخرى.</p> <p>بـ له حق تعيين الوكلا، والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض والغابها كلباً أو جزئياً والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والأمبيرات والصفقات والمناقصات والمناقصات نهاية عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نهاية</p>	<p>مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوعى بالسلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثمارها وتصريف أموالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أـ حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقابلاً لمعنى المثل.</p> <p>(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة لو تحصل عليها بالالتزامات أخرى.</p> <p>بـ له حق تعيين الوكلا، والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض والغابها كلباً أو جزئياً والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والأمبيرات والصفقات والمناقصات والمناقصات نهاية عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نهاية</p>

<p>عقودها أو تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظة الأسماء و المحافظة الاستثمارية باسم الشركة باسما الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإغلاقها وتصفيفها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات واصدار التصريحات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة وأعمال الشركة والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتتحول بين الحسابات والتتحول من حسابات محافظ الأسماء إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل التحويلات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسماء بنسية ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات القرعية أو الشقيقة ، والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر غير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكلية المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والتابعية وإنهاء كافة الإجراءات الازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسميد التزاماتها و التعاقد مع المكاتب الائتمانية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقداء واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنع تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوفيق على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

<p>والبيوت المالية وشركات الاستثمار التي لا يتجاوز أجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز أجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام الفرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط الفرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للذانين. 3. تعين أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. 4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 5. تعين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. 6. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 7. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علىها. 8. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفرع وفروع ووكالات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات. 9. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 10. ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبناء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ملتفاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: <ol style="list-style-type: none"> (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. 	<p>في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز أجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام الفرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط الفرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للذانين. 3. تعين أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. 4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 5. تعين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. 6. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 7. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علىها. 8. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفرع وفروع ووكالات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات. 9. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 10. ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبناء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ملتفاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: <ol style="list-style-type: none"> (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p>(1) أن يكون الإبرا، بعد مضي ستة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>(2) أن يكون الإبرا، لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للدين الواحد.</p> <p>(3) الإبرا حق للمجلس لا يجوز التقويض أو التوكيل فيه.</p> <p>ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصوله تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواه تم البيع من خلال صنفقة واحدة أو عدة صنفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصنفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (650%) من قيمة الأصول هي الصنفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صنفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة ، وفي حال كان بيع أصول الشركة وعقاراتها أقل من (50%) من قيمة مجموع أصولها سواه تم البيع من خلال صنفقة واحدة أو عدة صنفقات</p>	
تعديل النص	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين بين أعضائه عضواً منتدباً وبمقدار ما يحدده مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو بين اثناء ويجوز كذلك لل المجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس</p> <p>1- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :</p> <p>دعاة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.</p> <p>أ- وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المراقبة والمداققة - سماع الدعاعوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح</p>	<p>مادة (21): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو الم المنتدب وامان السر</p> <p>1- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :</p> <p>دعاة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.</p> <p>أ- وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المراقبة والمداققة - سماع الدعاعوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح</p>

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل . مراجعة البيئة العامة للزكاة والدخل . مراجعة الدفاع المدني .	ثـ. [الफمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تمoyer . استخراج رخص هدم . مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني . استخراج شهادات إتمام البناء . تخطيط الأراضي . استخراج الكروت الصحبة . تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية [العوارات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف . عمل خروج وعودة . عمل الخروج الهاتفي . نقل الكفالات . نقل كفالة العمالة ل نفسه . نقل المعلومات وتحديث البيانات . التسوية والتنازل عن العمال . تعديل المبنـ . التبليغ عن الهروب . إلغاء بلاغات الهروب . إلغاء تأشيرات الخروج والعودة . إلغاء تأشيرات الخروج الهاتفي . استخراج تمهيد تأشيرات الزيارة . إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم . فحص الأبناء من جواز الأب أو الأم . إنهاء إجراءات العمالة المخوقة . استخراج كشف بيانات العمال (برنت) . اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين . إدارة شؤون المنافذ . استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريـ حـ . مراجعة شئون الخدمات . التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم المـ . وفيـما يـخص مـكتب العمل والعمالـ استخراج التأشـيرـات . إلغـاءـ التـأشـيرـات . استـلامـ تـموـيـصـاتـ التـأشـيرـاتـ . نـقلـ الكـفالـاتـ . تعـديـلـ المـبنـ . تعـديـثـ بـيانـاتـ العـمالـ . تـصـفـيـةـ العـمالـ . إـلـغـاءـ إـلـغـاؤـهاـ . التـبـليـغـ عنـ هـرـوبـ العـمالـ . إـلـغـاءـ بـلـاغـاتـ الهـرـوبـ لـلـعـمالـ . استـخـراجـ رـخصـ العـملـ . تعـديـدـهاـ . إـنهـاءـ إـجـراءـاتـ العـمالـ لـدىـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ . مـراجـعـةـ إـدـارـةـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ فيـ القـوىـ الـعـامـلـةـ لـإـسـقـاطـ العـمالـةـ . إـلـاـفـةـ العـمالـةـ الـأـجـتمـاعـيـةـ .	شـراءـ المؤـسـسـةـ بـيعـ المؤـسـسـةـ . مـراجـعـةـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ . مـراجـعـةـ مـصلـحةـ الزـكـاةـ وـالـدـخـلـ . مـراجـعـةـ البيـئةـ العـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ . مـراجـعـةـ الدـفـاعـ المـدنـيـ .

- إضافة وحذف السعوديين . استلام شهادات السعودية . فتح الملفات الأساسية والفرعية وتحديثها والغاوتها استخراج كشف بيانات (بريت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاوتها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .	ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزارات العالمية - استخراج تأشيرات استقدام العوال - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تعديل تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (بريت)	ـ العماله والإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتحديثها والغاوتها استخراج كشف بيانات (بريت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاوتها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

<p>لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع - تسلیح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المزور - تصدير السيارة - تغير لون السيارة [إصدار توقيض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ مسروقة الاعتراض والتسوية والفصل في الحالات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة القيادة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للمعجون - مراجعة المديرية العامة للدعاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصعي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة المعادن الثمينة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الزراعة وال媿ة والمعادن الثمينة و إدارة المين الهرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء حمرى - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرات الزراعة واستخراج رخص حفر بتر واستخراج رخصة من محل وقطع شؤون الثروة السمكية وقطع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للمخربول ومشروع الري</p>

- وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة . - مراجعة الرئاسة العامة لبيئة الأمان بالمعروف والبني من المذكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام	شـ. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع المعارات السعودية أو الفحصية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم . منـ. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات
- مراجعة جميع السفاريات السعودية أو الفحصية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم . منـ. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار	سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وقبما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل والغا التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلصن البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسروحتات والبطاقات الجمركية . تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإداره والإسراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية
لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وقبما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل والغا التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلصن البضائع المعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسروحتات والبطاقات الجممركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية . الإداره والإسراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية	منـ. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشريحة الجوالات واستبدالها التنازل عن شريحة الجوالات والغايتها - نقل شريحة الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عليها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب
طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير طـ. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب	إيصال المبروك بصيغة الاعتراض على الفرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصدوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصدوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ظـ. تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس

<p>أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنافعات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأحكام الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - إلغاء التراخيص - الالشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الالشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وتعاقد معهم وتجديد موظفهم ومكافأتهم - فتح فرع للشركة ومكاتب وتوكييلات لها - للشركة وإثلاقيها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشريعية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التراخيص أو التوكييلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير -</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لاجتماع.</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لاجتماع.</p>	<p>مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة لنشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الالشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الالشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم و التعاقد معهم وتجديد موظفهم ومكافأتهم - فتح فرع للشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وإثلاقيها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشريعية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التراخيص أو التوكييلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير -</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لاجتماع.</p> <p>2- صلاحيات العضو المنتدب</p> <p>1- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - البيبة والإفراغ - قبول البيبة والإفراغ - قبول النازل والإفراغ - الرهن - فلت الرهن -</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>صلاحيات العضو المنتدب</p> <p>فيما يخص المطالبات لدى المحاكم أو ذلك في المطالية وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - النازل - الإبراء - طلب البين ورده والامتناع عنه - إحضار المشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والعرض والتعميد - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورقمه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتصاريح الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المراهنات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونهايتها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - البهيش على سكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إيهام ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام سكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المطالم) - لدى لجان الطيبة الشرعية - لدى لجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى لجان الجمركية ولجان الفش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهنة الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف</p>	<p>قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل النازل من النصوص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم المسجل المدني الحقيقي - تعديل الحدود والأطراف والمساحة وأذنام القطع والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء - الناجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود الناجير - البيع والإفراغ - مراجعة كنابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنباء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>بـ (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - النازل عن العلامة التجارية - النازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإسراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم الميري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة البيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني</p> <p>تـ (الफئات والبلديات) استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج قسوجات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للنحوظيط</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>استخراج صك إدن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إدن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إدن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إدن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناطر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النهاية - استخراج صك الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزامية والتوفيق فيما يتعلّق بذلك فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراج للمتسار - ب- استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - البهبة والإفراج - قبول البهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والقرن - استلام المسكوك - تجديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى مسكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقي - تعديل الحدود والخطوط والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريχها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج - مراجعة كتبات العدل لاستعلام عن الأملال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزامية والتوفيق فيما يتعلّق بذلك - ت- [المجالس التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - توقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة المجالس - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء</p>	<p>العمراني - استخراج شهادات إنعام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى مسكنية - [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الغروب النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بالاغاثات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فحص الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفّقة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المعاذن - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصريح حق - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تجديد بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بالاغاثات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والقرعية وتحديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجاربة - الاتساع على المسجلات - تعديل المسجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المنافعات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني - [الأمانات والمديريات] استخراج رخص - تعديل الرخص - [إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج البيانات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحفية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن البروب - إلغاء بلاغات البروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فحص الأبناء من جواز الأب أو الأم - إيهام إجراءات العمالة المتوفلة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - استقطاع العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المتأذف - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم المصري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء</p>	<p>بيان التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القيد - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة المسقارة - تعديل تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ح - [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأقمار الصناعية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصديقة - استلامها واستلام العواليات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - حلل القروض البديكة بعد موافقة المجلس المتفوقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعديلها وجدول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بدنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و نقل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفيية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمها وتدوينها وبالطبع وقبض الثمن و إيداعها</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المبنى . تجديد بيانات العمال - تصفية العمالة والغاوها - التبلغ عن هروب العمالة - إلغاء بالاشتراك البروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي فيقوى العاملة لبيانات العمالة والإعفاف العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها والغاوها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتحصيفها والغاوها مراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستخدام .</p> <p>[مكتب الاستخدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد بمال التأشيرات - تعديل الجلسات - تعديل جهة القدوة - استخراج تأشيرات الزيارات العالمية - استخراج تأشيرات استخدام العوائل - تعديل المبنى في التأشيرات - مراجعة السفارة - تعديل تأشيرات الخروج والعودة - تعديل تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف . فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوفيق و المحاسب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - وبالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام المرسية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام المرسية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتير شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحالات وصريقيا - الاشتراك في صناديق الأمانات - تعديل الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفاوض مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشرطها وأحكامها وأسعارها و توقيع</p>	<p>في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبليات - وطلب التمهيلات من البنوك . وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تمدد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على القرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالات والتضامن معهم - التوفيق أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .</p> <p>[الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تألف أو مفقود لرخصة قيادة - تعديل رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تألف أو مفقود - تعديل رخصة سير - إصدار لوحة تجديد لوحة - نقل لوحة السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحة السيارة الببع لشطب واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تتصدير السيارة - تعديل</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصريف فيه واسترداد وحدات صناديق الأموال - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بذكي - التوقيع على العقود والشماخ - طلب ضمان بذكي - التوقيع واستلام الهمم و تسجيله و قفل الحسابات وتسميتها - طلب نقاط البيع - صرف الشبكات - تنشيط الحسابات - الامتراس على الشبكات - استلام الشبكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفيه المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمها وتدوالها وبالبيع وفيض الشفاف وإداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم الموقعة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم الموقعة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالصوات الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء القوائم - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية الموقعة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورثن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسليمات من البنوك ، وفيما يخص [اصندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التقاضي عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [اصندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالات والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التقاضي عن القرض - طلب</p>	<p>لون السيارة [إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الامتراس والتسوية والغسل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برلت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة المارة وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطريق - مراجعة النمسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجنون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وقوفيتها وما يتبعها من إدارات وأقسام الوزارات [مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و النازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والتوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرفة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديرات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منجل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والمصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكيز ومتطلبات إثبات الكفاءة والخبرة وتأهيل الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام لتسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والمصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والتجارة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل درسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعهما وما يتبعها من إدارات وأقسام .</p> <p>ـ فيما يخص المؤسسات الحكومية مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومحطات التفريغ - دخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أغلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة للتجارة</p>
<p>الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تجديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] تقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تجديد القرض .</p> <p>ـ [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصةقيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصةقيادة - تجديد رخصةقيادة - إصدار رخصةسير - إصدار رخصةسير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصةسير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحة السيارة إلى المسماة - استخراج تصريح لوحة السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بثنيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدر السيارة - تغير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الأعراض والتلوث والفضول في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب (الجهات الفنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ التحكيم - الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن المطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .</p> <p>ـ [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة</p>

<p>التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التسويق من الوكالات التجارية وإلعا، الوكالات التجارية و إدارة الجودة والتوعية والمعادن الثمينة و إدارة المين الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر و استخراج رخصة متجر وقطعان شؤون الزراعة السكنية وقطاع شؤون الزراعة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة وتسجيل وبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والمصرف ومحصن التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها واصدار تراخيص للتصيدليات والمجمعات الطبية واصدار تراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكيز و مزاولة المهنة و إيهام إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والمصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد تراخيص نقل مدريسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزير</p>	<p>المياه للحجارة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمها - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواضخات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتحصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكانة المرأة والمساواة المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الريط الكبرياني لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا للسموحة العلاقات العمالة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الافتتاحية للمسؤولية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات من - وطلب شهادات بدل تالف أو فقدان واستلامها وطلب سجل أكاديمي</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولـ العبد ومكتب سمو ولـ العبد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام فيما يخص المؤسسات الحكومية [مراجعة مؤسسة النقد العربي ال سعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لتصواعم الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصلوب استلام قيمة المحصلوب - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتجارة المياه المثلجة - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومتانق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمساجر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي	مراجعة جميع المسارفات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل فيبعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم - بنـ [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم وأسلام الفسروحات والمطارات الجممركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية بنـ [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شريائح جوالات - استخراج بدل الناول والملفود لشريائح الجوالات واستبالها - النناول عن شريائح الجوالات والغايا - نقل شريائح الجوالات طلب تأسيس البوانص الثانية - نقل البوانص الثانية - إلغاء البوانص الثانية والنناول عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكبيرة] وذلك في طلب نقل عدادات الكبيرة - طلب تقوية عدادات الكبيرة - طلب فصل عدادات الكبيرة - الاعتراض على الفواتير بنـ فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف، الصحن الاعتراض على الفرامات - وفيما يخص [البريد] طلب مستند بريد استلام مفتاح مستند بريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة ثقوية للصادق - تعديل أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المسالك المودعة في الدفاتر البريدية بنـ [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركات - تعيين المدراء
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة البيئة العليا للبيوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية للبيوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المدرسي والمسموع [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبيوبيوت العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأفراد بالعرف والتبي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتحصيق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو الفنصلية - الموافقة على التسجيل فيبعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم - [المهارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة المصادر وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستسلام الفسروحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبيانات الجمركية - الإدارية والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات والغائبات - نقل شرائح</p>	<p>وزعيم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الشخص والأسماء ودفع الثمن - بيع الشخص والأسماء واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الشخص والأسماء من رأس المال - قبول التنازل عن الشخص والأسماء ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحقي التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الشخص والأسماء والمستدات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحقي التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكلالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحقي التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحقي التعديل لدى كاتب العدل - استخراج المسجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المعاصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس البوتائف الثانية أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنافسات واستسلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحقي التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جمع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب قحفل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفوایر فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] [طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تقويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - سرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزيم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات دائمة - شراء الشخص والأسم ودفع الصن - بيع الشخص والأسم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الشخص والأسم من رأس المال - قبول التنازل عن الشخص والأسم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الشخص والأسم والمستدات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - فقل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكلات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساعدة - تحويل</p>	<p>[التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة لنشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة الناميات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة البيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومتاجر ووكيلات للشركة وأغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية ومعززاتها الرأسمالية ويتبع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والمسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تقويض أو توكييل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التراخيص أو التوكيلات كلها أو جزئياً له حق توكييل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ولتوكييل حق توكييل الغير.</p> <p>3- صلاحيات أمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس واعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وتزييفها ويتبع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافاته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس . ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزيزهم أو أن يأبى لهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة التفاحون الواحد - إلغاء عقد التأسيس ومالحق التعديل - التوقيع على عقد التأسيس ومالحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئه المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنافصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس ومالحق التعديل وملخصاته والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم و التعاقد معهم وتحديد مرتبتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وأغلاقها إقرار خطوة عمل الشركة والموافقة على خطلها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية . ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والمسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات</p>	<p>4. المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و تكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>5. عدم المنافسة على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في التحالف والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولإحراز العضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزمته وللوكيل حق توكيل الغير .</p> <p>3- صلاحيات أمين الصر :</p> <p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسر بختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة دينيم المجلس وناته وعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أن يأتمهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p> <p>4- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p> <p>وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>5- عدم المنافسة :</p> <p>على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس ، بما له من صلاحية شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وينتت هذا التبلیغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المساحة الاستزال في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .</p>	
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

تعديل النص	<p>1. يجتمع مجلس الإدارة (اربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه و تكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع مع طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشته موضوع أو أكثر.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عندها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتلق أعضاء المجلس على حلف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعوا المجلس إلى الاجتماع مع طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى لسماع الجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مساعدين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين . ما لم يتم الاختيار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتذر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طلبة فترة العقاد الاجتماع .</p>
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (نصاب اجتماع المجلس وقراراته)	<p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصلية ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للخواص التي تالية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p> <p>بـ. أن تكون الإنابة ثانية بالكتابية .</p> <p>تـ. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المدير التصويت بشأنها .</p> <p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصلية ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للخواص التي تالية :</p> <p>أـ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p> <p>بــ. أن تكون الإنابة ثانية بالكتابية .</p> <p>تــ. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المدير التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس</p>

	<p>أو بياية على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تتحقق شروط معينة.</p>	<p>الادارة أن يصدر قرارات بالتصويت عن طريق عرضها على جميع الأعضاء، متفرجين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للدولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .</p>	
تعديل النص	<p>1. ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويعقدها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. دون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات ودون المحاضر.</p>	<p>ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها رئيس مجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>مادة (24): مداولات مجلس</p>
تعديل النص	<p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت وبراع أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو واده الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>2. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعاتها السنوية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه تطير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يتضمن أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو</p>	<p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (47) من هذا النظام نسبة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (10%) من صالح الأرباح ، وذلك بعد خصم الامتحانات التي قررتها الجمعية العامة تعليماً لحكام النظام ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يهل عن (55%) من رأس مال الشركة المدقوع ، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً يحدده مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلسات مبلغ يحدده مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسقاً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو</p> <p>2. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000) خمسماة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>3. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه تطير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يتضمن أيضاً على بيان بعدد</p>	<p>مادة (25): مكافأة أعضاء مجلس</p>

		جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة	
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (26)	<p>1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، وبذلت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة . ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون العضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة بعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .</p> <p>2. اذا اختلف عضو المجلس عن الآراء في مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك .</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أصحاب مجلس الإدارة عند نصيحتهم أو اهتمامهم في أداء التزاماتهم بالطائلة للأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبتت ان تلك الاعمال والعقود غير مادلة أو تتخطى على تعارض في المصالح وتتحقق الضرر بالمساهمين .</p> <p>4. يضع أصحاب مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية ممن اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبتت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .</p>		مادة اضافية الإقصاء عن المصلحة في الاعمال والعقود

<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (27)</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا دلّب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد قطاع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد قطاعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بمصالحه التوكيلية في أعمال المنافسة. 4. الحصول على ترجيح من سبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال - بفتح العضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترجيح سنوياً. 	<p>مادة اضافية الإقصاص عن أعمال المنافسة للشركة :</p>
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (28)</p>	<p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ممارسة مهماته في حدود المصالح المقررة له. 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصالحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وإن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها. 3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمبادرة المعقولة والموقعة. 	<p>مادة اضافية واجبات العناية والولاء</p>

	<p>4. تجنب حالات تعارض المصالح .</p> <p>5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .</p> <p>6. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.</p>	
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (29)	مجلس الإدارة آن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يتطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع نال له إلتماسها في محضر ذلك الاجتماع	مادة إضافية اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (30)	<p>1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :</p> <p>أـ اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار</p> <p>بـ اذا أحاط وآلم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول</p> <p>ثـ اذا اعتقد جازماً وبعقوله ان القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعى ويكتفى بالقرار التحسرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.</p>	مادة إضافية قاعدة تحريم القرارات
الباب الرابع : جمعيات المساهمين		
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين) إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (31)	<p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>لكل مكتب أيا كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التحويلية وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>مادة (26): حضور الجمعيات</p>

	3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة وشراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
حذف المادة	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحويلية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	مادة (27): الجمعية التحويلية
حذف المادة	تخضع الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات .	مادة (28): الختصيات الجمعية التحويلية
إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (32)	1. تتعهد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبحوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ثـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية-إن وجدـ. واتخاذ قرار بشأنـ. ثـ- البث في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدـ.	مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (33)	<p>تحتخص الجمعية العامة العادبة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في القرارات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكون احتياطيات الشركة وتحديد استخدامها. 	<p>فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادبة ، تحتخص الجمعية العامة العادبة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر المتبعة لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جماعيات عادبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك</p>	مادة (29): الختصات الجمعية العادبة
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (34)	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادبة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلاً نسبياً ولها أن تصدر قرارات في التمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العادبة وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادبة ، لا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العادبة فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعناد ، وللجمعية العادبة الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) العادبة والمسعفين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادبة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلاً نسبياً ولها أن تصدر قرارات في التمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العادبة وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادبة ، لا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العادبة فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعناد ، وللجمعية العادبة الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) العادبة والمسعفين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	مادة (30): الختصات الجمعية غير العادبة
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (35)	<p>1. تعقد الجمعيات العامة والخاصية بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادبة للاعتماد خلال (30)</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادبة للاعتماد إذا طلب ذلك مراجع</p>	مادة (31):

<p>يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز مراجعة الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجد المجلد الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</p> <p>2. يجب أن بين المطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له ، (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لحكم النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أـ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، (موقع هيئة السوق المالية ونداول).</p> <p>بـ. إرسال صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أـ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>بـ. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>تـ. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ثـ. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البند المطلوب تصويت المساهمين عليها</p>	<p>الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز مراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد ، (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو غير أي وسيلة إلكترونية مناسبة ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو غير أي وسيلة إلكترونية مناسبة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة لنشر</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>لا يوجد تعديل</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (36)</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالنوع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (32): سجل حضور الجمعيات</p>
<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (37)</p>	<p>1. لا يكون اجتماع اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً من تاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسماء التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p> <p>2. لا يكون اتحاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون رباعي أسماء الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العادية</p>
<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (38)</p>	<p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسماء الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا إذا كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>3. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من</p>	<p>مادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العادية غير</p>

	نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسماء التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه		
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيم رقم (39)	<p>لكل مساهم سوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنتهك على تعارض مصالح.</p>	لكل مكتب سوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية وكل مساهم سوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	مادة (35): التصويت في الجمعيات
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيم رقم (40)	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تلك الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.</p> <p>يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسية أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.</p> <p>على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها</p>	تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تلك الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.	مادة (36): قرارات الجمعيات
تعديل النص	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويعجب مجلس	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويعجب مجلس	

إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (41)	مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسللة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سواله غير كافٍ، احتجم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة (37): الادارة أو مراجع الحسابات على أسللة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سواله غير مقنع احتجم إلى الجمعية و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً .
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (إعداد محااضر الجمعيات) إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيف رقم (42)	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو التسليمة، وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصالة أو التسليمة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.	المادة (38): يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات
باب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)		
حذف المادة		المادة (39): تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
حذف المادة		المادة (40): تحتاج لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتسرد القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
حذف المادة		المادة (41): تحتفظ لجنة المراجعة بالولاية على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح تويمان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أ Hague مجلس الإدارة عملياً أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مزكيتها حالياً إن وجدت ، وعلىها كذلك إعداد

حذف المادة	تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد العقاد الجمعية العامة ، (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويعلن التقرير أثناء اتفاقاد الجمعية	مادة (42): نقارير اللجنة	
باب الخامس: مراجع الحسابات (بعدد رقم الباب تنظر لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس			
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله)	<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه . يشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. مراجع الحسابات أن يعتزل ميعته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي ميعته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عنضر الذي يلحق بها إذا كان له سقط، ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً . وتحدد مكافأته ومدة عمله . ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لمسبب غير مشروع.	مادة (43): تعيين مراجع الحسابات :

تعديل النص	<p>مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات الموددة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسمح مجلس الإدارة عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجعة الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يومناً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</p>	<p>مادة (44): صلاحيات مراجعة الحسابات</p> <p>مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يسمح المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.</p>
تعديل النص	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، وبضمون هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح ووضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات إن وجد قبل المحدد للعقد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل المحدد للعقد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجعة الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل المحدد للعقد الجمعية العامة العادي السنوية بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعلىه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لتنظيم الشركات .</p>	<p>مادة (46): الوثائق المالية</p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، وبضمون هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح ووضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل المحدد للعقد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل المحدد للعقد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجعة الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل .</p>

<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (تكوين الاحتياطيات)</p>	<p>للجمعية العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>مادة (47): توزيع الأرباح</p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بحسب (10%) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التحبيب مق بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكون احتياطي اتفاق يخصمن وفقاً لما تراه مصلحة الشركة في ذلك. 3. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنسان مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لتعاون ما يكون قائلاً من هذه المؤسسات. 4. يوزع منباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع . 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (25) من هذا النظام ، وإن المادة (76) من نظام الشركات يخصمن بعد ما تقدم نسبة (10%) منباقي لكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة مناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . 6. يوزعباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح. 7. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوطة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (48)</p>	<p>1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :</p> <p>أـ أن تفوصن الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنواً.</p>	<p>مادة إضافية :</p>

		توزيع أرباح مرحلة
	<p>بـ ان توافر لدى الشركة سبولة معقولة ونستطيع التوقيع بدرجة معقولة ي مستوى أرباحها.</p> <p>تـ ان توافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المتقرر توزيعها بعد حسم ماتم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.</p> <p>2. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المتراكم في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتحدد خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع</p> <p>3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقدر إلغاء الغرض الذي كونت من أجله</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسبة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المتقرر توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح</p> <p>5. تنزيم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية</p>	
تعديل النص إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح رقم (49)	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لذلك الأئم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	مادة (48): استحقاق الأرباح
تعديل النص	<p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مستول في الشركة أو مراجع الحسابات</p>	

<p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50)</p>	<p>خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادلة إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>فور علمه بذلك بإلزام رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادلة لاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لقرار إما زيادة رأس مال الشركة أو تحقيقه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتحقق منه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام . - ولعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعمائة وسبعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة</p>
<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (دعوى الشركة ودعوى المساهم) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (51)</p>	<p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفتها لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس ، أو بسبب ما يصدر بهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم ، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية توقيع المختص رفع الدعوى ، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الأفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً . 2. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون ما تسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعيها ، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق محاجة الشركة ، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيحة ، وأن يكون المدعى حمنه البينة ، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر بهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .</p>

	<p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعلم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للمساهم رفع دعوة الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم العاقب بضرر خاص به</p>	
باب الثامن : انتخاب الشركة وتصفيتها		
تعديل النص إعادة ترتيب رقم المادة لتصحيم رقم (52)	<p>1. تنتهي الشركة بأحد أسباب الانتهاء، الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنف إلى أن يعين المصنف، وينتقل جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديوبها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:</p> <p>أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قبليهم بفحص أوضاع الشركة، وينضم الداكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديوبها ب نهاية مدة التصفية المقترنة وأليها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصنف وتحديد سلطاته وأنه والقيود المفروضة على سلطاته ولندة الزمنية الازمة للتصفية ويجب أن تتجاوز مدة التصفية اختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يعين المصنف وينتقل جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف.</p> <p>مادة (51):</p> <p>الانتهاء الشركية</p>

	<p>بـ. إذا ثبت من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعارة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، إلا كانوا مسؤولين بالشخص عن أي دين متبقي في ذمها.</p> <p>3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاض، المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل انقضاضها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يوماً.</p> <p>4. يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاض الشركة، و يجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته واتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.</p> <p>5. يجب أن تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.</p>	
باب التاسع: أحكام ختامية		
تعديل النص (إعادة ترقيم رقم المادة لنصب حكم رقم (53))	<p>1. تخضع الشركة لأنظمة الارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بعقه ما ورد من تضويف في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. مادة (52):
تعديل النص (إعادة ترقيم رقم المادة لنصب حكم رقم (54))	يوضع هذا النطام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية	يوضع هذا النطام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه مادة (53):